التطور التاريخي لمفهوم «ذوق الشريعة» في الفقه الإمامي

م.م. محمد رعد صدام شبيب البيضاني

كلية الفقه - جامعة الكوفة

Email: alraqimuhammadtaqi@gmail.com

التطور التاريخي لمفهوم «ذوق الشريعة» في الفقه الإمامي

م.م. محمد رعد صدام شبيب البيضاني

كلية الفقه - جامعة الكوفة

Email: alraqimuhammadtaqi@gmail.com

الملخص

دار البحث حول تطور مصطلح مذاق الشريعة عبر الزمن وكيف تشكل في نواته الاولى وكيف استعمله الفقهاء في اعمالهم وصناعاتهم، وقد تألف البحث من مباحث اربعة: تناول الاول التعريفات لغة واصطلاحاً، والثاني، فيه مطلبان: الاول، استقرأ المصطلح في القران الكريم والسنة الشريفة، والمطلب الثاني استعمال السنة الشريفة للمصطلح (لفظ "الذوق")، اما المبحث الثالث، هو الرصد التاريخي لمذاق الشريعة وتطبيقاته، والمبحث الرابع يتألف من مطلبين، الاول تناول طرق الكشف عن مذاق الشريعة وتطبيقاته، والمطلب الثاني، حجية مذاق الشريعة.

الكلمات المفتاحية: مذاق الشريعة، مذاق الشرع، الاولوية، علم الانثربولوجيا، المذاق الفقهي، العقل، الاستقراء، علم الاجتماع، الآثار.

The Historical Development of the Concept of "Taste of Sharia" in Imamite Jurisprudence

Asst. Lecturer: Muhammad Raad Saddam Shubeib Al-Baydhani

College of Jurisprudence - University of Kufa

Email: alraqimuhammadtaqi@gmail.com

Summary

The research revolved around the development of the term Sharia taste over time، how it was formed in its first nucleus، and how jurists used it in their work and industries.The research consisted of four sections: the first dealt with definitions linguistically and terminologically، and the second contained two requirements: the first، the term was extrapolated in the Holy Qur'an and the Noble Sunnah، and the requirement The second is the use of the Noble Sunnah of the term (pronunciation) taste.The third topic is the historical monitoring of the taste of Sharia and its applications.The fourth topic consists of two requirements.The first deals with methods for discovering the taste of Sharia and its applications، and the second requirement is the validity of the taste of Sharia.

keywords: *(Sharia taste)، (The taste of the law)، (priority)، (Anthropology)، (Mind)، (Jurisprudential flavor)، (induction)، (Sociology)، (Archaeolog)*

مقدمة

الوصول إلى أحكام اللهّ تعالى بالاستدلال السليم، من خلال دراسة مصادر التشريع الإسلاميّ، المتمثِّلة بالكتاب والسنّة والإجماع والعقل، وهي المصادر الاصلية، فتبلورت عمليّة الاستدلال للوصول إلى هذه الأحكام بالتدريج، وسُمّيت عمليّة الاستدلال هذه بالاستنباط وبالتفقُّه في الدين.

كما عُرفت بالاجتهاد، حيث يتمّ فيها استخراج الحكم الشرعيّ من مصادره المقرّرة له، ويتفقّه الدارس في أحكام اللهّ تعالى مستنداً إلى الأدلّة الدالة عليها، ويبذل جُهده وطاقته ويستفرغ وسعه للوصول إلى أحكامه سبحانه وتعالى، فيكون مستنبطاً ومتفقّهاً ومجتهداً.

بالرغم من تعدّد وتنوّع عملية الاستنباط من حيث التعقيد، تشترك في عناصر موحّدة وقواعد عامّة تدخل في جميع أو في كثير من عمليّات الاستنباط.

ورحم هذه العناصر هو علم أصول الفقه يتمّ تحديد مصادر الاستنباط والحجج التي يمكن الاعتماد عليها أوّلاً، كما يبحث عن موقع ودرجة الاعتماد على كلٍّ منها ثانياً، كما يتمّ تحديد القواعد أو العناصر المشتركة في عمليّات الاستنباط ثالثاً، وهنا يدخل (المذاق الشرعي) من ضمن العناصر المشتركة لعملية الاستنباط.

قال السيّد محمد باقر الصدر: «ولا يحدد علم الأصول العناصر المشتركة فحسب، بل يحدّد أيضاً درجات استعمالها في عمليّة الاستنباط، والعلاقة القائمة بينها. وبهذا يضع للعمليّة الاستنباطيّة نظامها العامّ الكامل». (الصدر، دروس تمهيدية في علم الأصول، ١٩٧٥م، ج١: ١٢).

حيث يمكن أن نتوسّع في مصطلح العناصر المشتركة فنريد منها مصادر الاستنباط والمنهج الذي ينبغي اتّباعه في استخدام قواعد الاستنباط أيضاً، باعتبار أن «المصادر» و«المنهج» و«القواعد» كلّها تعدّ عناصر مشتركة في عامّة عمليّات الاستنباط، ومنها مذاق الشريعة ولذلك عدّد الشيخ علي كاشف الغطاء تسعة وعشرين مصدراً للتشريع وناقشها (كاشف الغطاء، مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني، ٢٠٢٠م: ١٤٦).

الا اننا في هذه الدراسة سنهتم بالرصد التاريخي وتطور هذا المصطلح عبر تاريخ الفقه منذ نشأته وصولاً الى زماننا مع ذكر الشواهد عليه ومن الله التوفيق.

المبحث الاول

التعريفات لغةً واصطلاحاً

المطلب الاول: في اللغةَ

الذوق:

الذوق: لغةً: قال ابن فارس: مذاق مصدر ميمي من ذاق أي ذوق، والذوق: الذال والواو والقاف أصل واحد وهو اختبار الشيء من جهة تطعم ثم يشتق منه مجازا فيقال ذقت المأكول أذوقه ذوقا.

وقال الزبيدي: ذوق: ذاقه ذوقا، وذواقا، ومذاقا، ومذاقة: اختبر طعمه وأصله (الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ١٩٩٤م، ج١٣: ١٥٨).

الشريعة لغة:

قال ابن منظور: الشريعة في كلام العرب: مورد الشاربة التي يشرعها الناس، فيشربون منها ويستقون(ابن منظور، لسان العرب، ١٤١٤هـ، ٨ج: ١٣٢)

المطلب الثاني: في الاصطلاح:

ذوق الشريعة اصطلاحاً

عرفته لجنة الفقه المعاصر: المراد بمذاق الشرع او ذوق الشرع منهج الشارع ومشربه وطريقته التي تستكشف من مجموع احكامه ومبانيها ومواقفه او مجموعة منها، بحيث يمكن لنا تحديد موقف الشارع المقدس تجاه ما لم يخبرنا بموقفه فيه (لجنة الفقه المعاصر، الفائق في الاصول، ٢٠٢٠م، ٢٢٩).

وعرفه الشيخ باقر الايرواني: هو الأفكار ومجموع المتبنّيات الفكريّة للشخص، إنّ مجموع متبنّياته الفكريّة وأدبيّاته يشكّل له ذوقاً ومذاقاً (الايـرواني، مذاق الشارع – قواعد وفوائد، مقال منشور في مجلة مدرسة الفقه، طهران، نشر بتاريخ ٢٣/ ٧/ ٣٦ مذاق الشارع- قواعد وفوائد – مدرسة الفقاهة (eshia.ir)).

قـال الدكتور محمود حكمت نيا: هو الاحكام والاصـول والقواعد المقبولة لـدى مذهب خاص بصرف النظر عن وجود دليل على الحكم لدى ذلك المذهب المعين (حكمت نيا، مـذاق الشريعة قـراءة تحليلية – مجلة قبسات، ٢٠١١م: ١٧٥).

وعـبّر عنه الدكتور حيدر حب الله: يقين خفي يظهر في نفس الفقيه نتيجة تراكمات او عمليات ذهنية ضمنية عميقة (حب الله، الاجتهاد المقاصدي والمناطي، ٢٠٢٠م، ج١: ٣٨٥).

المبحث الثاني

مصطلح الـذوق في القـران الكـريم والسـنة الشـريفة

المطلب الاول: مصطلح (لفظ) الذوق في القران الكريم

من خلال التتبع لآيات القران الكريم ورد مصطلح (لفظ) الذوق في القران الكريم اربعاً وستين مرة في واحد وستين موضعاً، منها:

﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَئُوسٌ كَفُورٌ ۝ وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ﴾ (هـود: ٩-١٠)

﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ (النبأ: ٢٤)

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ (آل عمـران: ١٨٥)

استخدام القران الكريم مصطلح الذوق في امرين:

الاول: مادي في المطعوم والمشروب.

الثاني: معنوي خارج عن الملموس.

حيث استعمل المصطلح للتعبير عن الخوف والسوء والموت والرحمة والعذاب، كما قال الشيخ الطبرسي في تفسيره البيان: ("وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً.." وحقيقة الذوق فيما له طعم يوجد إنما يكون طعمه بالفم، وإنما قال أذقناهم الرحمة على طريق البلاغة، لشدة إدراك الحاسة إياها) (الطبرسي، مجمع البيان، ١٩٩٥م، ج٥: ١٧٣)

ولذلك قال الثعلبي في تفسيره: والذوق: حاسة يحصل منها إدراك الطعم، وهو ها هنا توسّع، والمراد به إدراكهم الآلام (الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ٢٠٠٢م، ٧ج: ١٥).

نستفاد من القران الكريم فيما يخص موضوعنا، ان ذوق الشريعة او ذوق الشرع نستطيع تأصيل المصطلح من القران الكريم واستخدامه في الادراك حيث يتضح مما سبق بان الفقيه اذا امتلك مهارة الادراك في فهم احكام الشريعة يستطيع ان يتذوق مراد الشارع وفق الطرق السليمة التي توصله وهذا يتطلب الخبروية في التذوق وقوة الادراك والمهارة كما سيأتي لاحقاً.

المطلب الثاني: مصطلح (لفظ) الذوق في السنة الشريفة

ورد مصطلح (لفظ) الذوق في السنة وهو على نحوين: اما الاول فيطلق على التعبير الحقيقي كما في آداب الطعام والشراب وهذا واضح، اما الثاني فقد خرج الى المجاز وهو إدراك الشيء كما في اقوال النبي ﷺ واهل بيته عليهم السلام:

– عن رسول الله ﷺ: ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه...، وزكى نفسه (المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ١٩٨١م، ج١: ٩).

– عن امير المؤمنين عليه السلام: (إن علم القرآن ليس يعلم ما هو إلا من ذاق طعمه، فعلم بالعلم جهله وبصر به عماه وسمع به صممه وأدرك به علم ما فات وحيي به بعد إذ مات) (الكليني، الكافي، ١٣٨٩هـ، ج٨: ٣٩٠)

بهذا نستفاد من السنة الشريفة استطاعة التأصيل للمصطلح واستخدامه في الادراك حيث يتضح مما سبق عندما نستخدم مصطلح (المذاق) في الشريعة وفي الفقه ونريد به المهارة وقوة الادراك في فهم احكام الشريعة، لسنا مبتدعين وانما توجد جذور نستفادها من السنة الشريفة.

المبحث الثالث

الرصد التاريخي لمذاق الشريعة وتطبيقاته

من خلال التتبع والاستقراء للمدونات الاستدلالية والكتب الفقهية والمقارنة بين علم الأصول وعلم الفقه ظهر مصطلح (مذاق الشريعة) او ما يشابهه في استعمالات الفقهاء بعمقه التاريخي باتجاه واحد او باتجاهات متعددة.

بداية ظهور هذا اللون من المصطلحات في الأعمال الفقهية ليس حديثاً، وانما جذوره تمتد الى بدايات عصر القرن الخامس الهجري وتطور هذا المصطلح من خلال التراكم المعرفي في الفقه فأول جذر (من حيث

العمل الفقهي) لهذا المصطلح هو مصطلح (مذهبنا) واستخدمه الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) لنقض بعض الآراء في مسائل متعة الحج ويقصد به ما يقتضيه رأي الشيعة الامامية، قال: "ويعارض الرابع بعدم لعان الذمية والأمة وبعدم لعان الحرة – عند قوم – تحت العبد والأخرس الحر مع أن مذهبنا وقوع اللعان بها.وأما الظهار فإنه واقع والنقل عن الشيعة بعدمه تخرص، وفرقهم بينه وبين الايلاء بحل اليمين بمضي المدة"(المفيد، حول مسائل الحج خلاصة الايجاز في المتعة، ١٤١٤هـ، ج١: ٣٩).

ثم ظهر مصطلح اقرب وقد استخدمه تلميذه السيد المرتضى علم الهدى (ت ٤٣٦هـ) وهو (اصول المذهب) او (ما يقتضيه المذهب) قال في الذريعة: "والذي يمكن على أصولنا المعرفة به من طريق الاجماع"(المرتضى، الذريعة الى اصول الشريعة، ١٣٤٦ ش، ج٢: ٣٩).

وقال في المسائل الناصريات: "من أمَّ قوما بغير طهارة بطلت صلاته، وصلاة المؤتمنين».

هذا صحيح، وإليه يذهب أصحابنا، فأما بطلان صلاته ووجوب الإعادة فلا خلاف فيهما، والأقوى في نفسي على ما يقتضيه المذهب: أن تجب الصلاة على المؤتمين به أيضا على كل حال"(المرتضى، المسائل الناصريات، ١٩٩٧م، ج١: ٢٤٢).

وقال في الرسائل: "(استمرار الصوم مع قصد المنافي له) قال رضي اللّٰه عنه: كنت أمليت قديما مسألة أنظر منهما أن من عزم في نهار شهر رمضان على أكل وشرب أو جماع يفسد بهذا العزم صومه، ونظرت ذلك بغاية الممكن وقويته، ثم رجعت عنه في كتاب الصوم من المصباح وأفتيت فيه بأن العازم على شيء مما ذكرناه في نهار شهر رمضان بعد تقدم نيته وانعقاد صومه لا يفطر به، وهو الظاهر الذي تقتضيه الأصول، وهو مذهب جميع الفقهاء" (المرتضى، رسائل الشريف المرتضى، ١٩٩٧م، ج٤: ٣٢٢).

واستمر هذا اللون من التعبيرات حتى عند تلميذه الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) قال في المبسوط: "من وقف وقفا على قوم انتقل ملكه عن الواقف، وإلى من ينتقل؟ قال قوم إلى الموقوف عليه، وهو الذي يقتضيه مذهبنا، وقال قوم ينتقل إلى الله لا إلى مالك" (الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، ١٣٨٧هـ، ج٨: ١٩٥).

وقال في الخلاف: "وقال عطاء ومجاهد: له أن يلاعن أبدا.وهو الذي يقتضيه مذهبنا.وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كان المدعى ملكا مطلقا أو ما يتكرر سببه، لم تسمع بينة المدعى عليه، وهو صاحب اليد.وان كان ملكا لا يتكرر سببه، سمعنا بينة الداخل.وهو الذي يقتضيه مذهبنا، وقد ذكرناه في النهاية، والمبسوط، والكتابين في الأخبار" (الطوسي، الخلاف، ١٤٠٧هـ، ج٦: ٣٣٠).

ثم تطور المصطلح بشكل اكبر وابدع فيه الشيخ ابن ادريس الحلي (ت ٥٩٨هـ) وامتلأ كتابه السرائر بمصطلح (اصول المذهب) وقد ذكره حوالي مئتي مرة (ابن ادريس الحلي رائد مدرسة النقد في الفقه الاسلامي، علي همّت بناري، ترجمة حيدر حب الله، ٢٠٠٥م، ج١: ٣٥١) ويوجد نص في كتاب السرائر ينقله الشيخ ابن

ادريس الحلي عن الشيخ الطوسي ومن خلال هذا النص يتبين ان الشيخ الطوسي كان يستخدم مصطلح (اصول المذهب) قال ابن ادريس الحلي: "ثم قوله (رحمه الله) وشناعته- بل انما قالوه بضرب من الاعتبار- ان أراد بالاعتبار هاهنا القياس، فهو كما قال انه باطل عندنا، وأيّ قياس هاهنا حتى يشنّعه؟ وان أراد بالاعتبار استخراج الأدلة والنظر فيها وما يقتضيه أصول المذهب، فهذا لا نأباه نحن ولا هو (رحمه الله)، وأكثر استدلالاته في مسائله على خصومه وغيرهم، قوله- والذي يقتضيه أصول مذهبنا" (ابن إدريس الحلي، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ١٤١٠هـ، ج٣: ٢٩٤).

لكن طبعات اليوم لمؤلفات الشيخ الطوسي لا يوجد فيها مصطلح (اصول المذهب)، بل الموجود (يقتضيه مذهبنا)، يبدو المخطوطة التي كانت بيد الشيخ ابن ادريس الحلي فيها (اصول مذهبنا) كما صرح هو اعلى الله مقامه (ابن ادريس الحلي رائد مدرسة النقد في الفقه الاسلامي، علي همّت بناري، ترجمة حيدر حب الله، ٢٠٠٥م، ج١: ٣٥٣).

لم يكن هذا الاستدلال (اصول المذهب) من ابتكارات الشيخ ابن ادريس الحلي اعلى الله مقامه، بل هو موجود عند السيد المرتضى علم الهدى وشيخ الطائفة الطوسي اعلى الله مقامهما، والسر او السبب الذي جعل الشيخ ابن ادريس يستعمله بكثرة وجعل الشيخ الطوسي مقل فيه هو اعتماد الشيخ الطوسي على خبر الاحاد وتعويله عليه، بينما الشيخ ابن ادريس لا يعول على الاخذ بالخبر الاحاد الا في شروط معينة (ابن ادريس الحلي رائد مدرسة النقد في الفقه الاسلامي، علي همّت بناري، ترجمة حيدر حب الله، ٢٠٠٥م، ج١: ٣٥٤).

صارت فكرة هذا المصطلح رائجة الى ما بعد الشيخ ابن ادريس الحلي، حتى العلامة ابن المطهر الحلي نقل نص لابن ادريس، وقال ابن إدريس: "الذي يقتضيه أصول مذهب أصحابنا" (العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ١٤١٢ هـ، ٨ج: ٣٣). وايضاً العلامة يستخدم هذا المصطلح.

ينقل الشهيد الثاني الشيخ زين الدين العاملي (ت ٩٦٥هـ) نص العلامة بالقواعد: "لو اختلفا في قيمة التالف فالذي تقتضيه أصول المذهب قبول قول منكر الزائد مع يمينه، كما في نظائره حتى الغصب. وفيه قول آخر بتقديم قول المالك. وقد أغرب العلّامة هنا، فحكم بالرجوع إلى قيمة مثله موصوفا بصفاته. وهو بأصول العامة أليق، نظرا إلى أنّ الوصف يفيد أهل الخبرة ظنّ القيمة فيكون مناسبا لرفع النزاع" (الشهيد الثاني، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ١٤١٣هـ، ٣ج: ٢٦٤).

وقال اعلى الله مقامه: "والأقوى ما اختاره المصنف من عدم التقدير والرّجوع إلى قدر الكفاية وسدّ الخلّة وهي الحاجة، وهو اختيار ابن إدريس وسائر المتأخّرين، لأن التّقدير رجوع إلى تخمين، وضرب من القياس لا يطابق أصول مذهبنا" (الشهيد الثاني، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ١٤١٣هـ، ٨ج: ٤٥٧).

لكن الذي ابدع في هذا استخدام مذاق الشريعة ويعتبر نقلة في تاريخية هذا المصطلح هو الشيخ ابن ادريس الحلي حيث عبّر عنه (اصول الشريعة) وهذا المصطلح لم يستخدمه قبله احد، وكتابه (السرائر) فيه شواهد كثيرة منها قال: "واشترطنا أن لا يسقط حق المطالبة، لأنّ بعض أصحابنا يقول: حقّ الشفعة على الفور، و يسقط بتأخير الطلب مع القدرة عليه، و بعضهم يذهب إلى أنّه لا يسقط مع القدرة والعلم وتأخير الطلب، وهـذا هو الأظهر بين الطائفة، ويعضده أن الحقوق في أصول الشريعة، و في العقول أيضا، لا تبطل بالإمساك عن طلبها، فكيف خرج حق الشفعة عن أصول الأحكام العقلية و الشرعية، و هو اختيار المرتضى، و الأول اختيار شيخنا أبي جعفر" (ابن إدريس الحلي، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ١٤١٠هـ، ج٢: ٣٨٨).

"وقـال: إنّـه يجب فيه الـزكـاة، وإن كـان مالكها ليس بعاقل، من الأطفال، والمجانين، والصحيح من المذهب، الذي تشهد بصحته، أصول الفقه والشريعة، أنّ كمال العقل، شرط في الأجناس التسعة، على ما قدّمناه أولا، واخترنا " (ابن إدريس الحلي، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ١٤١٠هـ، ج١: ٤٢٩).

وبعد زمن ابن ادريس الحلي تطور هذا المصطلح اكثر وصار يقترب كثيراً من لفظ (مذاق الشرع، الشريعة)، فنجدهم يستعملون مصطلح (عادة الشرع او الشارع).

استعمله المحقق الحلي صاحب الشرائع (ت ٦٧٦هـ) قال: "قوله: لو صحّ الخبر دلّ على أنّ الوضوء من الإيمان، ولا يلزم من كون الإيمان دينا أن يكون جزؤه دينا.قلنا: الإيمان جنس معناه التصديق، فإذا كانت جملته دينا لما فيه من معنى التذلّل، أو لكونه عادة للشرع وشأنا فالوضوء كذلك، فجرى مجرى الماء والتراب في وقوعه على الجملة والجزء" (المحقق الحلي، الرسائل التسع، ١٤١٣ هـ، ٧٧).

وقال في احكام البئر: "التاسع: لا تنجس جوانب البئر بما يصيبها من ماء النزح، لأن المشقة تلحق به، وهل يغسل الدلو بعد انتهاء النزح؟ الأشبه لا، لأنه لو كان نجسا لم يسكت عنه الشرع، ولان الاستحباب في النزح يدل على عدم نجاستها، والا لوجب نجاسة ماء البئر عند الزيادة عليه قبل غسلها، والمعلوم من عادة الشرع خلافه، وتطهر عند مفارقة الدلو الأخيرة وجه الماء، وما يتقاطر عفو، لأن الطهارة بالنزح وهو حاصل عند مفارقة الماء، فلا أثر لخروجها عن البئر" (المحقق الحلي المعتبر في شرح المختصر، ١٤٠٧هـ، ج١: ٧٩٩).

وكـذلـك استـعـمـلـه المـحـقـق الـفـاضـل الآبي (ت٦٩٠هـ)، قـال: "(وأمـا) أنـه لا يعود إلى ملك الواهب إلا بعقد جديد أو ما في حكمه فلأن ذلك معلوم من عادة الشرع" (الآبي، كشف الرموز في شرح المختصر النافع، ج٢: ٥٧).

وابدع في تكييفه واستعماله اكثر من المحقق هو العلامة ابن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ) في كثير من مؤلفاته:

في مسائل عدم بطلان الصلاة بالفعل القليل وبطلانها بالكثير، قال: مسألة ٣٢٨: "الفعل الذي ليس من أفعال الصلاة إن كان قليلا لم تبطل به الصلاة كالإشارة بالرأس، والخطوة، والضربة، وإن كان كثيرا أبطلها بلا خلاف في الحكمين لأن النبي صلى الله عليه واله أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب، ودفع عليه السلام المار بين يديه وحمل أمامه بنت أبي العاص، وكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها، وقتل عقربا وهو يصلي وأخذ بإذن ابن عباس وأداره عن يساره إلى يمينه. واختلف الفقهاء في حد الكثرة، فالذي عول عليه علماؤنا البناء على العادة فما يسمى في العادة كثيرا فهو كثير وإلا فلا لأن عادة الشرع رد الناس فيما لم ينص عليه إلى عرفهم، وبه قال بعض الشافعية" (العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ١٤١٤هـ، ج٣: ٢٨٩).

وقال في أحكام الربا: "والحوالة في التقدير على عادة الشرع، فما ثبت أنه مكيل أو موزون في زمانه -عليه السلام- حكم بدخولها فيه» (العلامة الحلي، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، ١٤١٨هـ، ج٢: ٦٢).

وقال في كفارة صيد النعامة: "والمعتمد قول الشيخ في الخلاف والمبسوط، حملا للفظ على المعنى العرفي عند تجرده عن الوضع الشرعي، كما هو عادة الشرع في ذلك" (العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ١٤١٢ هـ، ج٤، ج٥،ج٦،ج٨: ٩٤ - ٢٨٠ - ٣٦٠ - ٣٩١).

وصار رائجاً عند الفقهاء من بعدهم ولذا نرصده عند المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ) في كتاب الاجارة، قال: "ولما علم من عادة الشرع أن عقد المعاوضة على المكيل والموزون لا يصح الا بعد اعتبارهما بالكيل أو الوزن، ولأن الجهالة تؤدي الى النزاع والغبن" (السيوري، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ١٤٠٤هـ، ج٢: ٢٦٢).

وقال: قاعدة: الأمور الخفية جرت عادة الشرع أن يجعل لها ضوابط ظاهرة" (السيوري،، نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية، ١٤٠٣هـ، ج١: ١١٣).

وعند ابن فهد الحلي (ت٨٤١هـ)، في كتاب الشهادات، قال: "وقال ابن الجنيد: الى قوله: ولا يقضي به بالحق إلا بأربع منهن الى قوله: وقال ابن أبي عقيل: إذا شهدت القابلة وحدها، فشهادتها جائزة، الى قوله: لنا ان عادة الشرع في باب الشهادات اعتبار المرأتين بالرجل ثمَّ قال: فيثبت ما لا يطلع عليه الرجال بما يساوي الرجلين إلخ" (ابن فهد الحلي، المهذب البارع في شرح المختصر النافع، ١٤٠٧هـ، ج٤: ٥٣٩).

وعند ابن ابي جمهور الاحسائي (ت٩١٠هـ) في قطب نفي الضرر سبب لشرعية الحكم، قال: "... وحكم العادة عمل به كثيرا، إذ عادة الشرع رد الناس فيما لم يرد فيه نص الى عرفهم وعاداتهم، كالمكيال والميزان والعدد" (ابن أبي جمهور الإحسائي، الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ١٤٠٧هـ: ٤٨).

وعند الفيض الكاشاني (ت١٠٩١هـ) في بداية عنوان جديد (حكم شهادة النساء وموارثها)، قال: "ولا يقبل شهادتهن منفردات بأقل من أربع، لما عهد من عادة الشرع من اعتبار المرأتين برجل، إلا في ميراث المستهل والوصية بالمال، فيثبت بالحساب كالربع بالواحدة والنصف بالثنتين وهكذا للصحاح، خلافا للمفيد والديلمي فيقبل في عيوبهن والاستهلال والنفاس والحيض والولادة والرضاع شهادة امرأتين مسلمتين" (الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرائع، ١٤٠١هـ، ج٣: ٢٩١).

الى ان تطور هذا المصطلح وصولاً الى ما يصطلح عليه (مذاق الشريعة) ثم (مذاق الشرع).

يعتقد بعض الفقهاء الافاضل، اول من استخدم هذا المصطلح (المذاق) هو الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ) صاحب الجواهر (الايـرواني، مذاق الشارع - قواعد وفوائد، مجلة مدرسة الفقه، طهران، نشر بتاريخ ٢٣/ ٧/ ٣٦ مـذاق الـشـارع - قواعد وفوائد- مدرسة الفقاهة (eshia.ir)).

وتبين من خلال البحث والتنقيب عُثر على نصوص اقدم من صاحب الجواهر وهو للسيد محمد جواد الحسيني العاملي (ت ١٢٢٦هـ) في كتابه مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة، قال: "إلا أن الخروج عن مذاق الأصحاب مما لا ينبغي" (العاملي، جواد بن محمد، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة، سنة النشر: ١٤١٩هـ، ٢ج: ٣٨).

وهذا النص استشهد به الدكتور الفاضل حيدر حب الله، حيث توهم بان نسبه لصاحب مفتاح الكرامة وبعد التحقيق تبين هذا النص ليس له وانما نقله عن استاذه شيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء (العاملي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة، ١٤١٩هـ، ج٢: ٣٨).

فبعد التنقيب في كتب الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء (ت ١٢٢٧هـ) عثرنا على نصين في كتابه شرح القواعد يذكر فيهما المصطلح حيث كساه حلة جديدة وهو اقدم نص عثرنا عليه استخدم فيه مذاق، قال: "والأول أوفق بمذاق الأصحاب في خيار الغبن"(كاشف الغطاء، شرح القواعد، ١٤٢٠هـ، ج١: ٨٣).

وقال: "ففي العمل على الرواية على صحتها وقلّة المصرحين بردّها مع الجمود على مضمونها وفرض صراحتها تهجّمٌ على الـشرع بالخروج عن مذاق الفقه والفقهاء" (كاشف الغطاء، شرح القواعد، ١٤٢٠هـ، ج١: ٢٨٩).

ووجدت نص توهم في نسبته المحقق لكتاب مفتاح الكرامة الشيخ محمد باقر الخالصي او اللجنة المحققة معه بان هذا النص للسيد محمد جواد العاملي في كتابه مفتاح الكرامة والنص هو: "والأول أوفق بمذاق الأصحاب في خيار الغبن (العاملي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة، ١٤١٩هـ، ج١٢: ٣٤٣)، ولكن هذا النص لأستاذه الشيخ جعفر كاشف الغطاء الذي التمس منه تأليف كتاب يجمع فيه اراء العلماء وتحقيقها كان سبباً في تأليف كتاب مفتاح الكرامة (العاملي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة، ١٤١٩هـ، ج١: ١٨).

نعم، السيد الجليل محمد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة استخدم المصطلح بحلته الجديدة (مذاق الشريعة) في كتابه، قال: "ومذاق الشريعة تقضي بأنّ كلّ من كان أحفظ لنسبه وحرّيته وأقرب إلى وصول قريبه إليه وأشدّ صيانة له وأقوم بأوده وآنس له فإنّه أولى به" (العاملي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة، ١٤١٩هـ، ج١٧: ٥٠٦).

يتبين مما سبق ان الشيخ محمد حسن النجفي وجد مصطلح (المذاق) في الفق يستعمل في اعمال الفقه بصورة خجولة واخذ المصطلح من استاذيه: الشيخ جعفر كاشف الغطاء، والسيد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة، لالتصاقه بهما كما نقل: إن الشيخ الأكبر الشيخ جعفر أراد إرسال صاحب الجواهر إلى أصفهان فاستشار أستاذه السيد جواد العاملي استاذ الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر صاحب (مفتاح الكرامة) فمنعه من ذلك وبشره بأن يكون صاحب المنبر الأعظم فى النجف الأشرف (العاملي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة، ١٤١٩هـ، ج١: ٦).

الا انه ينبغي الاقرار ان الذي اكثر في هذا المصطلح (مذاق الشرع) هو الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ) في كتابه جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام وبعد التتبع ذكره حوالي خمسة وعشرين مرة مستدلاً به.

توالت كتب الفقهاء باستخدام هذا المصطلح ومرادفاته في اعمالهم الاصولية والفقهية وصار رائجاً عندهم بما يلي:

(١) مذاق الشارع (الخوئي، الاجتهاد والتقليد من التنقيح في شرح العروة الوثقى، ١٤١٠هـ: ٢٦٦)

(٢) مذاق الشرع (الهمداني، اغا رضا بن محمد هادي، مصباح الفقيه: ٧٠٤)

(٣) مذاق الفقه (الجواهري، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ١٣٦٢هـ، ج٣٩: ٢٦٢)

(٤) ذوق الشريعة (الصدر، دروس في علم الأصول، ١٩٨٦م، ج١: ٣٢٦)

(٥) مذاق قواعد الشريعة (الجواهري، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ١٣٦٢هـ، ج٨: ٣٧٠)

(٦) روح الشريعة (السبحاني، الاعتصام بالكتاب والسنة، ١٤٠٣هـ، ٢٩٣)

(٧) روح القرآن (الحكيم، تفسير سورة الحمد، ١٤٢٠هـ، ج١: ١١١)

(٨) اصول الشريعة (ابن إدريس الحلي، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ١٤١٠هـ، ج٢: ٣٨٨)

(٩) مذاق الاصحاب (الجواهري، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ١٣٦٢هـ، ج٦: ٤٩)

(١٠) اصول المذهب (ابن إدريس الحلي، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ١٤١٠هـ، ج١: ١٨١)

(١١) مذاق الفقهاء (العاملي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة، ١٤١٩هـ، ج١: ١٧٣)

(١٢) مذاق الاصحاب (كاشف الغطاء، شرح القواعد، سنة النشر: ١٤٢٠هـ، ج١: ٨٣)

(١٣) مذاق العامة (الجواهري، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ١٣٦٢هـ، ج٢٨: ٢٢٨)

(١٤) مذاق اهل الكتاب (الجواهري، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ١٣٦٢هـ، ج٧: ٢٢٨)

(١٥) مذاق مشهور الفقهاء (الانصاري، ١٤١٠هـ،ج٢: ٢٨)

(١٦) مزاج الشارع (اللنكراني، الخمس، ١٤٣٠هـ، ج١: ١٣٩)

(١٧) روح القران (الملا صدرا، تفسير القرآن الكريم، ١٣٦٤هـ، ج٤: ١٢)

(١٨) ديدن الشارع (اللارى، عبدالحسين بن عبدالله، التعليقة على المكاسب، ١٤١٠هـ، ج١: ٥١٢)

(١٩) عادة الشرع (لعلامة الحلي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة، ١٤١٢ هـ، ج٨: ٤٧٥)

(٢٠) دأب الشارع (الخميني، مصطفى بن روح الله، الخلل في الصلاة، ١٤١٢ هـ: ٦٣)

(٢١) طريق الشارع (الحكيم، المحكم في أصول الفقه، ١٤١٤ هـ، ج٢: ٣١٨)

(٢٢) مدرك الشرع (العلامة الحلي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ١٤١٤ هـ،ج ٣: ٤٠٩)

كذلك مصطلح (شم الفقاهة) وقد اعتبره الشيخ علي كاشف الغطاء (كاشف الغطاء، مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني، ٢٠٢٠م: ٨) مصدراً من المصادر الثانوية ووضعه تحت عنوان: المصدر الثامن والعشرون (كاشف الغطاء، مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني، ٢٠٢٠م، ٥٩٢)

وكثير ما يستخدمه الفقهاء مرادف لمذاق الشارع: ان الذوق الفقهي و الشمّ المتشرعي يأبيان عن ذلك» (اللنكراني، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، ١٩٩٨م، ٣ج: ١٨٦).

المبحث الرابع

طرق الكشف عن مذاق الشريعة وتطبيقاته وحجيته

المطلب الاول: طرق الكشف عن مذاق الشريعة وتطبيقاته

لا بد ان نُذعن بان الفقهاء لم يبينوا ماهيته واركانه وشروطه ولم يدرس بشكل جلي تفصيلي بوضوح، ولكن من خلال النصوص نستلهم لوازم هذه النصوص التي استخدمها الفقهاء في اعمالهم الفقهية واستدلالهم نستطيع رصد وتحليل الادوات التي استخدموها في استنادهم للمذاق الشرعي، ويصفه الشيخ آصف المحسني: «يسمى بالدليل اللبي في مقابل الدليل اللفظي» (آصف المحسني، الفقه ومسائل طبية، ١٤٢٦هـ، ج١: ١٢٢).

الطرق الموصلة للكشف عنه:

الطريق الاول: الاستقراء

التطبيق: قال السيد ابو القاسم الخوئي: «والصحيح أنّ المقلّد يعتبر فيه الرجوليّة، ولا يسوغ تقليد المرأة بوجه؛ وذلك لأنّا قد استفدنا من مذاق الشارع أنّ الوظيفة المرغوبة من النساء إنّما هي التحجّب والتستر، وتصدّي الأمور البيتيّة» (الخوئي، الاجتهاد والتقليد من التنقيح في شرح العروة الوثقى، ١٤١٠هـ: ٢٦٦).

فهذا التقرّي من السيد الخوئي أوصله لفكرة كليّة عبر ملاحظة النصوص والأحكام، ليستنتج ان الاسلام يريد المحافظة على كيان المرأة وحفظها من خلال التحجب والتستر والتصدي لبناء الاسرة.

الطريق الثاني: الاولوية

قياس الأولوية أو (مفهوم الموافقة): وهو عبارة عن كون اقتضاء الجامع للحكم في الفرع أقوى واكد منه في الأصل (الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن – المدخل الى دراسة الفقه المقارن، ٢٠١١م: ٣١٧).

التطبيق: قال السيد ابو القاسم الخوئي: «ما استكشفناه من مذاق الشارع من عدم ارتضائه بإعطاء الزعامة الدينية لمن ليس له عقل أو لاعدالة أو لا علم له، لأنه قد اعتبر تلك الامور في القاضي والشاهد فكيف لا يعتبرها في الزعامة الدينية، مع أن منصب الافتاء من أعظم المناصب الشرعية بعد الولاية» (الخوئي، الاجتهاد والتقليد من التنقيح في شرح العروة الوثقى، ١٤١٠هـ: ٣٤٦).

الطريق الثالث: دلالة حكم العقل

عرفه الشيخ محمد رضا المظفر قال: «فالذي يصلح أن يكون مرادا من الدليل العقلي المقابل للكتاب والسنة هو: كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي» وبعبارة ثانية هو: «كل قضية عقلية يتوصل بها إلى العلم القطعي بالحكم الشرعي» (المظفر، اصول الفقه، ١٤١٤هـ، ١٣٣).

التطبيق: في نقل الزكاة الى بلد اخر، قال السيد محسن الحكيم في مستمسكه على كلام صاحب العروة قائلاً: «إما لئلا يلزم تضييع الحق على مستحقه، المعلوم من مذاق الشارع تحريمه» (الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ١٣٩٠هـ، ٣ج: ٣٢٢).

استقى السيد الحكيم حكم تحريم ضياع حق الزكاة وعدم وصولها الى مستحقها من خلال (مذاق الشارع) وانبثق في استدلاله بالمذاق الشرعي باستناده الى الدليل العقلي، فالعقل يدرك ان الظلم قبيح، ولهذا يجب الاجتناب عنه، وبما ان الشارع المقدس سيد العقلاء اذن توجد ملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع.

الطريق الرابع: الانثربولوجيا وعلم الاجتماع

من خلال الاعمال الفقهية التي تحدثت عن مذاق الشرع تبين أن له علاقة وثيقة بالبحوث العرفية، وعلم الإنسان، وعلم الاجتماع.

الأنثروبولوجيا هي: علم الإنسان، وقد عرفته عالمة الأنثروبولوجيا الشهيرة (مارغريت ميد Margaret Mead) (١٦ ديسمبر ١٩٠١ – ١٥ نوفمبر ١٩٧٨) هي عالمة أنثروبولوجيا ثقافية ظهرت بشكل متكرر في الإعلام العام بصفتها مؤلفة ومتحدثة في ستينيات وسبعينيات القرن الماضي.حصلت على شهادة البكالوريوس من كلية برنارد في نيويورك ودرجتي الماجستير والدكتوراه من جامعة كولومبيا.شغلت ميد منصب رئيس الجمعية الأمريكية للتقدم في العلوم،

مقالة باسم: Margaret Mead: Human nature and the power of culture.(مارغريت ميد: الطبيعة البشرية وقوة الثقافة)، نشرت بتاريخ: ٣٠ نوفمبر ٢٠٠١م.) بقولها: "أن الأنثروبولوجي يحاول وصف الخصائص الإنسانية، والبيولوجية، والثقافية للجنس البشري عبر الأزمـان، وفي مختلف المناطق، ويحلل الصفات البيولوجية والثقافية والمحلية كأنساق مترابطة ومتغيرة، كما يصف ويحلل النظم الاجتماعية والتكنولوجية، ويبحث الإدراك العقلي للإنسان وابتكاراته ومعتقداته ووسائل اتصالاته» (فهيم، قصة الأنثروبولوجيا – فصول في تاريخ علم الانسان، ١٩٨٦م: ١٣).

وعلم الاجتماع: هو دراسة الحياة الاجتماعية للبشر

التطبيق: في الانجاب بلا زواج، قال الشيخ محمد آصف المحسني: أمّا موضوع التكاثر اللاتزاوجي الذي أطلق عليه (الاستنساخ)، يريد به المختصون محاولة تقديم كائن أو خلية أو جزيء يمكنه التكاثر عن غير طريق التلقيح ومن غير نقص او اضافة للمحتوى الوراثي، إذا حصل العلم من مذاق الشرع بعدم رضاه بتحقّق إنسان من رجل وامـرأة بهذا النحو لا نكاح بينهما حتى إذا لم يستلزم الزنا وحراماً آخر فيقيد جواز العملية من الوجهة الدينية بأخذ الخليتين المذكورتين من الزوجين فإنها إنجاب بلا جماع لا بلا طرفين كما لا يخفى، وإلاّ فلا» (آصف المحسني، الفقه و مسائل طبية، ١٤٢٦ هـ، ج١: ١١٥).

التشريع الاسلامي كثيراً ما يحافظ على المجتمع ولا يسمح باي لوثة تعتريه بل يعالج المشاكل ويعطي الحلول المثالية عن طريق الترغيب كالتربية الواعية وعن طريق الترهيب كالقصاص وعن طريق زرع القيم الاخلاقية على كافة الاصعدة، ولا يتهاون مع من يعبث او يحاول العبث بما لا ينسجم مع المجتمع السليم لذلك يشدد على التكاثر عن طريق سلوك الطرق الشرعية بالزواج، ولهذا بالنظر الى روح الاسلام ومذاق الشريعة ومبادئها تراها ترفض (المثلية) رفضاً قاطعاً، فمحاولة اوربا بالضغط على المجتمعات الشرقية والاسلامية عن طريق الترغيب والترهيب بفرض (اتفاقية سيداو)، (الجندرة)، (المثلية)، لا تقبلها سيرة العقلاء فضلاً عن المتشرعة، ولن تكون مقننة ما دام للإسلام اهلاً لا تأخذهم بالله لومة لائم.

الطريق الخامس: الأثار ولوازم الاحكام

ومنشأ التعبير عن الحكم الشرعي بالأثر الشرعي هو انّ الحكم الشرعي إنّما يؤثر ويتلقى عن الشارع، كما انّه لا ينتظر من الشارع بما هو شارع ان تكون آثاره غير الاحكام الشرعية، ومن هنا تكون الآثار الشرعية مساوقة للأحكام الشرعية (صنقور، المعجم الأصولي، ٢٠٠٧م، ج١: ٢٥).

قال السيد الخميني: «(مـا يتغابن الناس بمثله) معناه أنه إذا كان التفاوت يسيرا يقع التغابن به في نوع المعاملات وتقع غالبا مع الاختلاف بمثل ذلك وكان غبن أحد المتعاملين بمثله متعارفا بحسب نوع المعاملات

فلا خيار، وانما الخيار فيما إذا وقعت المعاملة على خلاف سنة السوق بأن يكون التفاوت فاحشا والغبن بينا، وإلا لزم وقوع جميع المعاملات إلا نادرا خياريا، وهو باطل عند العقلاء وعلى مذاق الشرع والفقه» (الخميني، كتاب البيع، ١٤٢٨هـ، ج٤: ٢٩٨).

فالسيد الخميني من طريق (مذاق الشرع) نفى الحكم من خلال الالتفات إلى أثر احد الاحكام ولوازمه.

الطريق السادس: الاحاطة بصفات الشارع ومواقفه

إن أهم الطرق وأكثرها اطمئنانا لتحصيل مذاق الشرع أن يحيط المستنبط بالأحكام الشرعية ومبانيها ويمارسها ممارسة تامة مع استقامة الفهم (لجنة الفقه المعاصر، الفائق في الاصول، ٢٠٢٠م، ٢٣٠).

ولذا عد صاحب الجواهر معرفة مذاق الشرع نعمة مرزوقة من عند رازقها (الجواهري، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ١٣٦٢هـ، ج٣٠: ١٩٥). والاحاطة من خلال تتبع الاحكام وعلى نحوين:

الاول: صفات الشارع

التطبيق: نرصد عبارة السيد محمد سعيد الحكيم (قدس سره) في مسائل التقليد اذا علم المكلف بوجود الاعلم ولم يستطع تعيينه، قال: «فالعمدة في وجه تعميم التخيير للمقام...وهو بعيد عن مذاق الشارع الأقدس في التسهيل عليهم والرفق بهم» (الحكيم، المحكم في أصول الفقه، ١٤١٤ هـ، ج٦: ٣٧٩).

فالسيد السعيد استدل بمذاق الشارع على اللطف والتيسير والامتنان من الله عز وجل.

الثاني: مواقف الشارع:

التطبيق: في الاستدلال على عدم قدح الفصل بلفظة «قد» بين الإيجاب والقبول في مثل «قد قبلت» إنه لم يعهد من الشارع المقدس التضييق في مثل ذلك الفصل، ولا فيما هو أبلغ منه (الشهيد الثاني، تمهيد القواعد الاصولية والعربية ١٤١٦هـ: ٤٧٧ ؛ لجنة الفقه المعاصر، الفائق في الاصول، ٢٠٢٠م: ٢٣١)، فهنا الشارع لا يهتم اذا كان فصل في الايجاب والقبول عند ابرام العقود في جملة القبول، ولم يُعهد من الشارع اثبات حكم في مثل هذه الموارد بل اعطى مساحة فيها للعقل والعرف حيث ان العرف ليس دليلاً للحكم بل يحدد موضوع الحكم، يقول صاحب الحدائق: «لا يعدّ فاصلاً لغةً ولا عرفاً» (البحراني، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ١٤٠٩هـ، ج١٩: ١٦).

وفي الجزء المبان من الجسد: «من تتبع في أحكام الأموات، واستأنس بمذاق الشرع يدرك أن الشارع لا يهتم بالصلاة على من لم يوجب احترامه بالدفن والكفن والغسل» (الهمداني، مصباح الفقيه، ١٢٩ – ١٣٠ ؛ لجنة الفقه المعاصر، الفائق في الاصول، ٢٠٢٠م: ٢٣٠).

المطلب الثاني: حجيته

ما يوجب القطع أو الاطمئنان بالموقف الشرعي وهو حجة كما هو واضح، وما يوجب الظن به وهذا القسم لا دليل على حجيته، نعم، في ترجيح أحد المتزاحمين على

الآخر، يمكن القول بكفاية حصول الظن بل الاحتمال بمذاق الشرع وتفصيل ذلك في بحث مرجحات باب التراحم، ولا يخفى أن تحصيل مذاق الشرع لا يخلو من صعوبة ويحتاج إلى مهارة في الفن (لجنة الفقه المعاصر، الفائق في الاصول، ٢٠٢٠م: ٢٣٦).

النتائج:

(١) الذوق في لغة العرب يستخدم على نحوين: حقيقي: وهو للطعام والشراب بحاسة الذوق، ومجازي: للادراك.

(٢) القران الكريم والسنة الشريفة استعملا كلا المعنيين الحقيقي والمجازي، اذن استخدام الفقهاء هو في الصنف المجازي للإدراك وليس للمطعوم والمشروب.

(٣) مذاق الشريعة هو مسلك او مبنى استعمله الفقهاء في اعمالهم الاصولية والفقهية.

(٤) تطور هذا المصطلح عبر الزمن وتكونت نواته الاولى في القرون الاولى لعملية الاجتهاد الفقهي وصولاً الى زماننا هذا.

(٥) كل الدراسات السابقة التي تناولت مذاق الشريعة صرحت باول من استخدمه في مدرسة اهل البيت هو صاحب الجواهر النجفي وتبين استعمال الفقهاء في اعمالهم الفقهية والاصولية قبل صاحب الجواهر.

(٦) من خلال اعمال الفقهاء الاصولية والفقهية رصدنا استدلالهم بذوق الشريعة في طرق استنباطهم للأحكام الشرعية.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته الطيبين الطاهرين.

المصادر

القران الكريم

(١) ابن أبي جمهور الأحسائي، محمد بن علي (٩١٠هـ)، الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، الطبعة الاولى: ١٤١٠هـ.

(٢) ابن إدريس الحلي، علي بن الحسين (ت ٥٩٨هـ)، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين- بقم المشرفة، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ.

(٣) ابن فهد الحلي، احمد بن محمد (ت ٧٥٦هـ)، المهذب البارع في شرح المختصر النافع، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الاولى: ١٤٠٧هـ.

(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الافريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

(٥) الآبي، الحسن بن ابي طالب اليوسفي (ت ٦٩٠هـ)، كشف الرموز في شرح المختصر النافع، تحقيق: الشيخ علي بناه الاشتهاردي - الحاج اغا حسين اليزدي، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٨هـ، بدون عدد الطبعة.

(٦) آصف المحسني، محمد آصف بن محمد ميرزا المحسني (ت: ١٤٤٠هـ)، الفقه و مسائل طبية، الناشر: منشورات بوستان كتاب، الطبعة الاولى: ١٤٢٦هـ.

(٧) الانصاري، مرتضى بن محمد امين (ت١٢٨١هـ)، المكاسب، الناشر: دار الزاخر، قم، الطبعة الاولى: ١٤١١هـ.

(٨) الايرواني، باقر بن محمدتقي (معاصر)، مذاق الشارع - قواعد وفوائد، مقال منشور في مجلة مدرسة الفقه، طهران، نشر بتاريخ ٢٣/ ٧/ ٣٦.

(٩) البحراني، يوسف بن احمد (ت: ١١٨٦هـ)، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الاولى: ١٤٠٩هـ.

(١٠) الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت: ٤٢٧هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الاولى: ١٤٢٢هـ، هـ - ٢٠٠٢ م.

(١١) الجواهري، محمد حسن بن باقر (ت ١٢٦٦هـ)

(١٢) جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، تحقيق وتعليق: محمود القوچاني - تصحيح: السيد إبراهيم الميانجي، الناشر: دار الكتب الاسلامية في طهران، الطبعة الثالثة: ١٤٣٢هـ

(١٣) جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، تحقيق وتعليق: الشيخ علي الآخوندي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - بقم المشرفة، الطبعة السابعة: ١٣٦٢هـ.

(١٤) حب الله، حيدر بن محمد (معاصر)، الاجتهاد المقاصدي والمناطي - المسارات، والاصول، والعوائق، والتأثيرات (اجتهاد المعنى في اصول الفقه الاسلامي)، الناشر: دار روافد، لبنان، الطبعة الاولى: ١٤٤٤هـ، ٢٠٢٠م.

(١٥) الحكيم، محسن بن مهدي (ت: ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م)، مستمسك العروة الوثقى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة: ١٣٩٠ هـ.

(١٦) الحكيم، محمد تقي بن سعيد (ت: ١٤٢٣هـ)، الأصول العامة للفقه المقارن - المدخل الى دراسة الفقه المقارن، الناشر: مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لاهل البيت عليهم السلام، الطبعة الثالثة: ٢٠١١م.

(١٧) الحكيم، محمد سعيد بن محمد علي (ت ١٤٤٣هـ)، المحكم في أصول الفقه، الناشر: مؤسسة المنار، الطبعة الاولى، قم، ١٤١٤هـ.

(١٨) الحكيم، محمدباقر بن محسن (ت ١٤٢٤هـ)، تفسير سورة الحمد، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

(١٩) الخميني، روح الله بن مصطفى، كتاب البيع، الناشر: مؤسسة الامام الخميني - طهران، الطبعة الاولى: ١٤٢٨هـ.

(٢٠) الخميني، مصطفى بن روح الله (١٣٩٧هـ)، الخلل في الصلاة - تحريرات في الفقه، السيد مصطفى الخميني، تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

(٢١) الخوئي، ابو القاسم بن علي اكبر (ت ١٤١٣هـ)، التنقيح في شرح العروة الوثقى - الاجتهاد والتقليد - تقرير لبحث السيد أبو القاسم الخوئي، المقرر: الشيخ

علي الغروي (ش ١٤١٩هـ)، الناشر: دار الهادي للمطبوعات، قم الطبعة: الثالثة عام ١٤١٠هـ.

(٢٢) الزبيدي، مرتضى بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤.

(٢٣) السبحاني، جعفر بن محمد حسين (معاصر)، الاعتصام بالكتاب والسنة - دراسة مبسطة في مسائل فقهية مهمة، الناشر: المجمع العالمي لاهل البيت، عام ١٤٠٣هـ.

(٢٤) السيوري، المقداد بن عبدالله (ت ٨٢٦هـ)

(٢٥) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، تحقيق: سيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري، الناشر: مدرسة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الاولى: ١٤٠٤هـ.

(٢٦) نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية، تحقيق: سيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري، الناشر: مدرسة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الاولى: ١٤٠٣هـ.

(٢٧) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي (ت ٩٦٥هـ)

(٢٨) مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(٢٩) تمهيد القواعد الاصولية والعربية، تحقيق و نشر: مكتب الاعلام الاسلامي، الطبعة الاولى: ١٤١٦هـ.

(٣٠) الصدر، محمدباقر بن حيدر(ش ١٤٠٠هـ)، دروس تمهيدية في علم الأصول - المعالم الجديدة للأصول، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(٣١) صنقور، محمد بن علي صنقور البحراني (معاصر)، المعجم الأصولي - يتناول بالشرح معظم المصطلحات الاصولية وتحرير مسائل الاصول حسب الترتيب الهجائي، الناشر: منشورات الطيار، الطبعة الثالثة محققة ومزيدة ٢٠٠٧م.

(٣٢) الطبرسي، الفضل بن حسن (ت ٥٤٨هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، تقديم: السيد محسن الأمين العاملي، الناشر: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الحديثة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

(٣٣) الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، المبسوط في فقه الإمامية، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران، الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ.

(٣٤) العاملي، جواد بن محمد بن محمد (ت ١٢٢٦هـ)، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة، تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الأولى: ١٤١٩هـ.

(٣٥) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف (ت: ٧٢٦هـ)

(٣٦) تذكرة الفقهاء، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٣٧) قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

(٣٨) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

(٣٩) نهاية الوصول إلى علم الأصول، المحقق: الشيخ ابراهيم البهادري، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الاولى: ١٤٢٦هـ.

(٤٠) علي همّت بناري (معاصر)، ابن ادريس الحلي رائد مدرسة النقد في الفقه الاسلامي،، ترجمة حيدر حب الله، ١: ٣٥٣.

(٤١) فهيم، حسين فهيم (ت: ١٤٣٠هـ)، قصة الأنثروبولوجيا، الناشر: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب في الكويت عام ١٩٨٦م.

(٤٢) الفيض الكاشاني، محمد محسن بن مرتضى (ت ١٠٩١)، مفاتيح الشرائع، تحقيق: السيد مهدي رجائي، الناشر: مجمع الذخائر الاسلامية ١٤٠١هـ، بدون عدد الطبعة.

(٤٣) كاشف الغطاء، جعفر بن خضر (ت ١٢٢٧هـ)، شرح القواعد، الناشر: مؤسسة كاشف الغطاء – النجف الاشرف، الطبعة الاولى: ١٤٢٠هـ.

(٤٤) كاشف الغطاء، علي بن محمد رضا (ت ١٤١١هـ)

(٤٥) النور الساطع في الفقه النافع، الناشر: مطبعة الآداب – النجف اشرف، الطبعة الاولى: ١٣٨١هـ.

(٤٦) مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني، تحقيق: مؤسسة كاشف الغطاء – السيد اسامة الموسوي، الطبعة الثانية: ٢٠٢٠م ١٤٤٢هـ.

(٤٧) الملا صدرا الشيرازي، محمد بن ابراهيم (ت: ١٠٥٠هـ، تفسير القرآن الكريم، الناشر: بيدار، قم، الطبعة الاولى: ١٣٦٤هـ.

(٤٨) الكليني، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ)، الكافي، تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح، صححه وقابله وعلق عليه علي أكبر الغفاري، الناشر: دار الكتب الاسلامية، طهران، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ.

(٤٩) اللارى، عبدالحسين بن عبدالله (ت ١٣٤٢هـ)، التعليقة على المكاسب، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ.

(٥٠) لجنة الفقه المعاصر (معاصرون)، الفائق في الاصول، الطبعة السابعة: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، الناشر: مركز ادارة الحوزات العلمية، قم، ايران.

(٥١) اللنكراني، الفاضل محمد بن عبدالله (ت ١٤٢٨هـ)، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة- كتاب الحج، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨م.

(٥٢) اللنكراني، محمد جواد بن محمد (معاصر)، الخمس، الناشر: مركز فقه الائمه الاطهار عليهم السلام، سوريا، الطبعة الاولى: ١٤٣٠هـ.

(٥٣) المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين (ت ٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال

والأفعال، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

(٥٤) المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)

(٥٥) جعفر بن الحسن، الرسائل التسع، تحقيق: رضا الاستادي، الناشر: مكتبة السيد المرعشي، قم، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

(٥٦) المعتبر في شرح المختصر، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء، الطبعة الاولى: ١٤٠٧هـ.

(٥٧) المرتضى، السيد علي بن الحسين علم الهدى (ت ٤٣٦هـ)، الذريعة الى اصول الشريعة، تحقيق وتصحيح وتقديم وتعليق: الدكتور أبو القاسم گرجي، الناشر: جامعة طهران، ١٣٤٦ ش، بدون عدد الطبعة.

(٥٨) المظفر، محمد رضا بن محمد (ت: ١٣٨٣هـ)، اصول الفقه، تحقيق: عباس الزراعي السبزواري، الناشر: بوستان كتاب، الطبعة السادسة عشر: ٢٠١٤م.

(٥٩) الهمداني، المحقق اغا رضا بن محمد هادي (ت: ١٣٢٢هـ)، مصباح الفقيه، تحقيق: المؤسسة الجعفرية لاحياء التراث، قم المقدسة، بدون سنة النشر، وتوجد طبعة قديمة غير محققة.

المجلات

حكمت نيا، الدكتور محمود حكمت نيا (معاصر)، مذاق الشريعة قراءة تحليلية، مجلة قبسات، العدد الاول: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

المواقع الالكترونية

مارغيت ميد (ت: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)، بحث منشور بأسم: Margaret Mead: Human nature and the power of culture.(مارغريت ميد: الطبيعة البشرية وقوة الثقافة)، بتاريخ: ٣٠ نوفمبر ٢٠٠١م، على الرابط: https: //www.google.com /url?client=internal، تم الدخول على الرابط بتاريخ: ٢٦ / ٥ / ٢٠٢٣م.